

لأشئ من المنقول بما يتعلق به المؤاخذة ينعكس إلى قولنا
 لأشئ من المؤاخذة بما يتعلق بالمنقول وهو المطلوب
 سهو ظاهر **قوله** محكي محض أي غير ملتزم وأما المنقول
 الملتزم فذاحل في المدعى **قوله** وما يقال من أن المنقول
 لا يخرج معارضة للشئ في دعوى المناصفة ومشاؤها جعل
 الكلام في المثلث على ما هو مقسم المنقول والمدعى لأعلى
 ما هو مقسم النقل والدعوى **قوله** فالتخصيص إلى آخره
 أي تخصيص المنقول بالخبري غير مناسب وهو الملام
 لتقرير السؤال وجواب أو تخصيص الكلام هاهنا
 بالخبري بالتعديد غير مناسب وعلى الثاني يكون من نوع
 أصل المدعى وعلى الأول من تنوع بعض مقدماته
 وتقرير الدليل أن تخصيص الكلام بالتعديد يلزمه تخصيص
 المنقول بالخبري وتخصيص المنقول به غير مناسب
 فتخصيص الكلام هاهنا بالتعديد يلزمه ما هو غير
 مناسب وكل ما يلزمه ذلك فهو غير مناسب فتخصيص
 الكلام بالتعديد غير مناسب وعلى كلا التقديرين فالتخصيص
 بمعنى جعل المنقول أو الكلام لها صا بعض أفرادها بحيث
 لا يرد غيره وقابله التعميم والتخصيص والتعميم كما
 يجريان في الأحكام خبريان في المفردات كما في بقدر المقام
 وليس التخصيص هاهنا بمعنى القصر لأن التخصيص
 القصري خاص بالكلام اللهم إلا أن يجعل قوله فالتخصيص
 بمعنى تخصيص جواز طلب الصحة بالخبري كما يفهم من
 تعديد الشارح بعد ما أطلعه المصنف غير مناسب وفيه
 أنه غير صحيح لأنه غير مناسب وليس بمعنى التخصيص
 الذكرى على شئ من الإجماليات الثلاثة المذكورة في التخصيص
 الذكرى لا يمكن بالتعديد بعد التعميم أو التعميم مضمّن

قوله هو ظاهر لأن
 محمول المسألة
 الكلية الأولى هو
 النقل لا المؤاخذة

لذكر

لذكر الكل وليس فيه تخصيص الذكر بالبعض بل فيه ذكر الكل ثم
 تخصيص المذكور بالبعض وإنما يمكن التخصيص الذكرى
 هاهنا بأن يقول المصنف إذا قلت خبري تخلف جعل تخصيص
 بمعنى التخصيص الذكرى على جميع الإجماليات الثلاثة
 أعني المعاني المذكورة وكذا من جعله بمعنى القصر مطلقا
 فقد غفل **شراح وجه** تنوع هذا الكلام على ما سبق على
 الاحتمالين الأولين هو أن تخصيص المنقول أو الكلام بالخبري
 يدل على قصر الحكم عليه في صورة النقل والمدعى لأنه
 تعيد ما أطلعه المصنف وقصر الحكم على الخبري غير صحيح
 في صورة النقل وإن كان صحيحا في صورة الدعوى وإنما قال
 غير مناسب إذ يجوز أن يكون التعديد لتخصيص المنقول
 بغيره الأخرى والأشهر أعني الخبري أو لكون الكلام على
 الطريقة البرهانية فإنه إذا لم يجز طلب صحة المنقول خبري
 فغيره أولى أو التشبيه على محل المناظرة كما قال المحشي
 وإن لم يكن ظاهرا عند القائل بل فيه تشبيه على محل
 المناظرة إنما في هذا الاضطراب ثلثا يعود القائل
 بأن تعميم الحكم لجميع صور النقل حاصل بإطلاق المص
 أيضا فتخصيله بالتعديد يحصل الحاصل بل غث **فأجاب**
 بأن في التعديد فائدة زائدة هي التشبيه على محل المناظرة
 كما استرنا أن إطلاق المص أوهم جريانها في الإنشاء أن جعل
 الكلام على مصطلح النجاة وفي المفردات أيضا أن جعل على
 القوي فوقع الذهاب في محل المناظرة فأحتاج إلى التشبيه
 المذكور ولتأمل أنه يتوّل أولا فلأنه إن أراد أن الإطلاق
 يوهم جريانها في الإنشاءات والمفردات فإما ما هي
 المناظرة سواء عرفت بالتعريف المشهور أو بعد أفتة الكلام
 ليظهر الحق أن لا يتصور ظهور الصواب فيما بعد الخبري وإن
 أراد أن الإطلاق يوهم جريانها في المنقول الخبري تجريانها

قوله هو ظاهر لأن
 محمول المسألة
 الكلية الأولى هو
 النقل لا المؤاخذة